

مرسوم رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠١٣  
بالتصديق على مذكرة تفاهم بشأن الشراكة الاقتصادية والاستثمارية  
للتعاون بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان

---

نحن قميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني من شهر رجب عام ١٤٣٣ هجرية ، الموافق  
لثالث والعشرين من شهر مايو عام ٢٠١٢ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم بشأن الشراكة الاقتصادية والاستثمارية للتعاون بين  
حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان ، الموقعه بمدينة مسقط بتاريخ  
٢٠١١/١٢/١٥ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة  
(٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٢/١١/١٤٣٤هـ  
الموافق: ١٨/٩/٢٠١٣م

**مذكرة تفاهم بشأن الشراكة  
الاقتصادية والاستثمارية للتعاون بين  
حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان**

انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان ( ويشار إليهما فيما يلي الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في تعزيز ودعم التعاون المشترك بينهما في المجالات الاقتصادية والاستثمارية ، وذلك على أساس المصالح المتبادلة القائمة بين الجانبين القطري والعماني ، فقد تم الاتفاق على مايلي:-

**(المادة الاولى)**

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعميق الروابط بينهما ، وتعزيز التعاون الاقتصادي والاستثماري ، بكافة الوسائل والامكانيات بما ينسجم ومتطلبات التنمية في البلدين الشقيقين ، وفقاً للالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية لكل بلد.

**(المادة الثانية)**

(أ) اتفق الطرفان المتعاقدان بموجب هذه المذكرة على إنشاء جهاز استثماري يسمى (جهاز الاستثمار الاقتصادي المشترك بين دولة قطر وسلطنة عمان) ، يقوم على أسس اقتصادية للاستثمار في مختلف القطاعات ، وبصورة خاصة في مجالات : السياحة، والتعدين والصناعة (الصناعة التحويلية والبتروكيماويات) والزراعة والاسماك، والنقل والاتصالات، والبيئة، والبحث العلمي ، والطاقة المتجددة ، والتعليم العالي ، يكون مقره الرئيسي في مدينة مسقط بسلطنة عمان ، على أن يتولى كل منهما اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لما يحدده البند (ج) الوارد أدناه.

ب) اتفق الطرفان المتعاقدان بموجب هذه المذكرة على تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تتولى استكمال إجراءات تأسيس الجهاز الاستثماري .

ج) يتفق الطرفان على وضع آليات تفصيلية تحدد مجال تطبيق بنود مذكرة التفاهم والتزامات الأطراف.

### (المادة الثالثة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون الاقتصادي والاستثماري بينهما من خلال :-

١) إقامة المشروعات الاقتصادية من خلال إنشاء شركات مشتركة بين البلدين في المجالات التي حددتها المادة الثانية ، أو أي مجالات تتدرج في تطوير وتنمية التعاون الاقتصادي والاستثماري.

٢) المساهمة في تمويل المشاريع التنموية في إطار ما يتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين.

٣) تشجيع التعاون الاقتصادي والاستثماري بين المؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة.

٤) توظيف رؤوس الأموال وإنشاء الشركات وصناديق الاستثمار والمشاريع في المجالات الصناعية السمكية والزراعة.

٥) يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر معاملة متساوية فيما يتعلق بمنح التصاريح وشهادات التراخيص الخاصة باستيراد وتصدير السلع التي يكون منشأها أو صممت للاستيراد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٦) تهيئة فرص العمل للقوى العاملة الوطنية لمواطني البلدين ومساواتهم في كافة الحقوق ، وفق القوانين والانظمة النافذة في البلدين.

٧) تشجيع مجلس رجال الاعمال القطري - العماني المشترك لتفعيل دور القطاع الخاص للاستثمار في المجالات الاقتصادية.

٨) تعزيز التعاون في مجالات التدريب والتاهيل الفني والاكاديمي بمؤسسات التعليم العالي.

٩) يعمل الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات وتنمية العلاقات في مجال التخطيط والاحصاء.

١٠) يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لتشجيع التعاون العلمي من خلال تبادل الخبراء والعلماء والطلاب وتشجيع المجالات ذات الصلة ، ووضع الحوافز المناسبة لها.

١١) إعطاء الاولوية لمنتجات القطاع الخاص الوطني في البلدين عن تنفيذ المشاريع المشتركة.

١٢) الاستفادة من السياسات الوطنية التي تدعم مجالات التعاون التي نصت عليها هذه المذكرة والمطبقة في كلا البلدين.

#### (المادة الرابعة)

١) لا يؤثر تطبيق هذه المذكرة على أية حقوق أو التزامات أخرى ناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات والمذكرات التي يبرمها أحد الطرفين المتعاقدين مع طرف ثالث.

٢) يتم تسوية إي خلال قد ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذه المذكرة بالطرق الودية عبر التشاور والتفاوض بين الطرفين المتعاقدين.

٣) لا يترتب على هذا الاتفاق أي التزامات على أي من الطرفين المتعاقدين لاي خلاف ينشأ بين مؤسسات أو شركات غير مشمولة في هذه المذكرة.

#### (المادة الخامسة)

تتولى وزارة الاقتصاد والمالية في حكومة دولة قطر ، ووزارة المالية في حكومة سلطنة عمان الاشراف على تنفيذ أحكام هذه المذكرة مع الجهات المعنية في البلدين المتعاقدين ، لضمان حسن تنفيذها.

#### (المادة السادسة)

يمكن بموافقة الطرفين المتعاقدين إجراء تعديلات على هذه المذكرة بواسطة بروتوكولات إضافية ، أو بتبادل المذكرات الدبلوماسية ، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه المذكرة ، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

(المادة السابعة)

١) تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية صادر من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر.

٢) تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهاؤها، ويتوقف سريان مفعولها بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر لهذا الإخطار.

٣) في حالة إنهاء سريان هذه المذكرة، فإن المشاريع والأنشطة التي أبرمت وفقاً لهذه المذكرة تظل سارية حتى الانتهاء منها.

وقعت هذه المذكرة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٠ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠١١م، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة سلطنة عمان

عن حكومة دولة قطر